S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/21919
31 October 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

NOV 2 1990

UN/SA COLLECTION

تقرير مقدم إلى مجلس الامن من الامين العام
وفقا للقرار ٦٧٣ (١٩٩٠)

١ - في ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، اتخذ مجلس الامن القرار ٦٧٣ (١٩٩٠) الذي ينص على ما يلي :

"إن مجلس الامن ،

"إذ يشير إلى قراريه ٤٧٦ (١٩٨٠) و ٤٧٨ (١٩٨٠) ،

"وإذ يؤكد من جديد أن إيجاد حل عادل ودائم للنزاع العربي الإسرائيلي لابد أن يستند إلى قراريه ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) عن طريق عملية تفاوض فعّالة تراعي ما لجميع دول المنطقة ، بما فيها إسرائيل ، من حق في الامن ، فضلا عما للشعب الفلسطيني من حقوق سياسية مشروعة ،

"وإذ يضع في اعتباره بيان الامين العام المتعلق بالغرض من البعثة التي سيوفدها إلى المنطقة ، وهو البيان الذي نقله رئيس مجلس الامن إلى المجلس في ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ،

"١ - يعرب عن جزعه لاعمال العنف التي وقعت في ٨ تشرين الاول/اكتوبر في الحرم الشريف وفي الاماكن المقدسة الاخرى بمدينة القدس ، مما أسفر عن مقتل ما يزيد على عشرين فلسطينيا وإصابة ما يربو على مائة وخمسين شخصا بجراح ، بمن فيهم مصلّون أبرياء ومدنيون فلسطينيون ؛

"٢ - يدين على وجه الخصوص أعمال العنف التي ارتكبتها قوات الامن الإسرائيلية ، والتي أسفرت عن حدوث إصابات وخسائر في الارواح البشرية ؛

"٣ - يطلب إلى إسرائيل ، سلطة الاحتلال ، الوفاء بدقة بالتزاماتها ومسؤولياتها القانونية المقررة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة التي تنطبق على جميع الاراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

"٤ - يطلب ، فيما يتعلق بقرار الامين العام إيفاد بعثة إلى المنطقة ، الامر الذي يرحب به المجلس ، أن يقدم الامين العام إليه تقريرا قبل نهاية شهر تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ متضمنا ما يخلص إليه من نتائج واستخلاصات ، وأن يستخدم ، حسب الاقتضاء ، جميع موارد الامم المتحدة في المنطقة في تنفيذ هذه المهمة" .

٢ - وقبل اتخاذ القرار ، وكما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجته ، أبلغ الامين العام مجلس الامن بقراره إيفاد بعثة إلى المنطقة . وقد أُعلن هذا القرار في بيان أدلى به الرئيس في جلسة مجلس الامن ٢٩٤٨ قال فيه :

"في المشاورات غير الرسمية التي أجراها أعضاء المجلس والتي أدت إلى النظر في مشروع القرار هذا ، أوضح الامين العام أن هدف البعثة التي سيرسلها إلى المنطقة هو البحث في الظروف المحيطة بالاحداث المأساوية التي وقعت في القدس والتطورات الاخرى المشابهة في الاراضي المحتلة ، وتقديم تقرير إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ يتضمن النتائج والتوصيات حول الطرق والوسائل الكفيلة بضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم تحت الاحتلال الإسرائيلي . على أنه ذكر أنه بموجب اتفاقية جنيف الرابعة ، فإن المسؤولية الرئيسية عن ضمان حماية الفلسطينيين تقع على عاتق السلطة القائمة بالاحتلال ، ألا وهي إسرائيل" .

٣ - وفور اتخاذ القرار ٦٧٢ (١٩٩٠) ، اجتمع الامين العام بالممثل الدائم لإسرائيل بالنيابة لدى الامم المتحدة لكي يبلغه أنه يعتزم ، على ضوء هذا القرار والبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الامن ، أن يوفد بعثة إلى المنطقة في أقرب وقت ممكن . واستفسر الامين العام ، في هذا الصدد ، عن التسهيلات التي ستقدمها حكومة إسرائيل إلى وفده . ورد الممثل الدائم بالنيابة بأن إسرائيل تأسف لاتخاذ القرار ٦٧٢ (١٩٩٠) ، كما هو واضح من البيان الذي كان قد أدلي به توا في مجلس الامن . إلّا أنه تعهد بنقل رسالة الامين العام إلى حكومته . وفي جلسة أخرى عُقدت في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، سلّم الممثل الدائم لإسرائيل بالنيابة إلى الامين العام نسخة من

البيان الذي كان مجلس الوزراء الإسرائيلي قد اعتمده في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، وفيما يلي نصه :

"فيما يلي الإعلان الذي أذنت الحكومة لنائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية بنقله إلى الامين العام للامم المتحدة :

"١ - لقد قرأنا نص قرار مجلس الامن ٦٧٢ وبيان رئيس مجلس الامن المتصل به والذي أحيل إلينا . وكلاهما غير مقبولين إطلاقا لدينا .

"٢ ألف - إن قرار مجلس الامن يتجاهل تجاهلا كاملا الهجوم على المصلين اليهود يوم الاحتفال بعيد السوكوت عند الحائط الغربي لهضبة المعبد ، وهو أقدس مقدسات الشعب اليهودي ، ولم يدن القرار هؤلاء الذين هاجموا المصلين ؛ إنه قرار سياسي لا علاقة له بالواقع .

"٢ باء - أعربت دولة إسرائيل عن أسفها للخسائر في الأرواح الناجمة عن الاحداث التي وقعت على هضبة المعبد ، عندما أدت قوات الامن مهمتها . كما شكلت إسرائيل لجنة مستقلة للتحقيق في سلسلة الاحداث ، وأسبابها ، والاعمال التي قامت بها قوات الامن . وسوف تقدم اللجنة نتائجها وتوصياتها في أقرب تاريخ ممكن . إن دولة إسرائيل تضمن الحرية الدينية الكاملة في الاماكن المقدسة لجميع الاديان ، وفقا للقانون . ولم يسبق في تاريخ القدس كله ، أن كانت الحرية الدينية مضمونة للجميع كما هي الآن منذ أن تم توحيد المدينة تحت السيادة الإسرائيلية في عام ١٩٦٧ ، ولم يسبق أن كانت المدينة أكثر انفتاحا للجميع مما هي عليه الآن .

"٣ - ما من جزء من القدس هو "أرض محتلة" ؛ إنها العاصمة السيادية لدولة إسرائيل . وعليه ، فإن أي تدخل من جانب الامم المتحدة في أي أمر يتصل بالقدس أمر مرفوض . وعلى غرار ذلك ، فإن الامم المتحدة لا تتدخل فيما يقع في البلدان الاخرى من أحداث ، وبعضها أشد خطورة من هذا الحدث .

"٤ - وفي ضوء ما ذكر أعلاه ، فإن إسرائيل لن تستقبل وفد الامين العام للامم المتحدة .

"٥ - وستواصل إسرائيل وفقا لقوانينها تحمل مسؤولية حماية الاماكن المقدسة وأمن جميع المقيمين في القدس ، من اليهود والعرب ، كما هو الحال بالنسبة لجميع المناطق الاخرى التي تسيطر عليها" .

وفيما يتعلق ببيان مجلس الوزراء الإسرائيل ، طلب الامين العام الإيضاحات التالية فيما يتصل بالفقرة ٤ : هل يعني قرار مجلس الوزراء الإسرائيلي أن الحكومة لن تستقبل وفده ، أم أنه يعني أن الوفد سيُمنع من الدخول ؟ فأوضح الممثل الدائم بالنيابة أنه سينقل إلى حكومته طلب الامين العام هذه الإيضاحات ، قائلا إن تعليماته التي زُوِّد بها كانت مجرد تسليم نص قرار مجلس الوزراء . وفي الوقت نفسه ، وجه الانتباه إلى أن رئيس الوزراء الإسرائيل عَيّن لجنة للتحقيق في الاحداث التي وقعت في القدس في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ . وعقب الاجتماع مباشرة ، بعث الامين العام برسالة إلى رئيس مجلس الامن يبلغه فيها بهذه المناقشة وأرفق برسالته نسخة من قرار مجلس الوزراء الإسرائيلي .

٤ - ولمّا لم يرِدْ ردٌ رسمي من حكومة إسرائيل ، دعا الامين العام الممثل الدائم بالنيابة لمقابلته مرة أخرى في ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، كي يحدد ما إذا كان قد تلقى تعليمات بشأن طلبه الإيضاحات . فأجاب الاخير قائلا إنه بالنظر لالتزام الامين العام بتقديم تقرير بموجب القرار ٦٧٢ (١٩٩٠) ، فإن حكومته على استعداد لتزويده بنسخة من تقرير لجنة التحقيق التابعة لها . وأضاف أن من المتوقع أن تختتم اللجنة أعمالها في غضون الأيام المقبلة . ولاحظ الممثل الدائم بالنيابة أنه بالنظر إلى استعداد إسرائيل لتقديم تلك المعلومات ، فإن إيفاد بعثة تابعة للامم المتحدة لتحرّي أحداث ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ هو أمر غير ضروري . وشدّد على أن القرار ٦٧٢ (١٩٩٠) لم يطلب تحديدا الاضطلاع بهذه البعثة . وردا على ذلك ، قال الامين العام إنه لا ينبغي الربط بين إيفاد بعثة من قِبله وبين عمل اللجنة الإسرائيلية . ذلك أن الغرض الاساسي ، كما قال الامين العام ، هو جمع المعلومات من منابعها وفي موقع الاحداث ذاته ، من المصادر الإسرائيلية والفلسطينية وغيرها من المصادر . ثم سأل الممثل الدائم بالنيابة عما إذا كانت حكومته قد ردت على طلبه الخاص بالإيضاحات . فأجاب الاخير بأن قرار مجلس الوزراء الإسرائيلي لم يتغير وأن حكومته لا ترغب في مجيء البعثة .

٥ - وعلى ضوء ما تقدم ، أبلغ الامين العام مجلس الامن في بيان أدلى به في سياق مشاورات غير رسمية جرت في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ أنه ليس في مركز يتيح له

إيفاد بعثة إلى المنطقة . وأضاف أنه لا يزال على استعداد لأن يفعل ذلك ، إذا ما تلقى كلمة من السلطات الإسرائيلية بأن وفده لن يُمنع من الدخول . وعلّق أعضاء المجلس على كلام الامين العام قائلين إنه ينبغي مواصلة بذل الجهود لإيفاد البعثة .

٦ - وفي ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، اتخذ مجلس الامن القرار ٦٧٢ (١٩٩٠) ونصه كما يلي :

"إن مجلس الامن ،

"إذ يؤكد من جديد التزامات الدول الاعضاء بموجب ميثاق الامم المتحدة ،

"وإذ يؤكد من جديد أيضا قراره ٦٧٢ (١٩٩٠) ،

"وقد استمع إلى بيان موجز من الامين العام في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ،

"وإذ يعرب عن جزعه لرفض الحكومة الإسرائيلية قرار مجلس الامن ٦٧٢ (١٩٩٠) ، ورفضها قبول بعثة الامين العام ،

"وإذ يأخذ في الاعتبار بيان الامين العام حول غرض البعثة التي سيرسلها إلى المنطقة ، الذي نقله رئيس المجلس إلى المجلس في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ،

"وإذ يساوره شديد القلق إزاء التدهور المستمر في الحالة في الاراضي المحتلة ،

"١ - يشجب رفض الحكومة الإسرائيلية أن تستقبل بعثة الامين العام إلى المنطقة ؛

"٢ - يحث الحكومة الإسرائيلية على إعادة النظر في قرارها ويصر على أن تمتثل امتثالا تاما للقرار ٦٧٢ (١٩٩٠) وأن تسمح لبعثة الامين العام بالمضي قدما وفقا للغرض الذي أرسلت من أجله ؛

"٣ - يطلب إلى الامين العام أن يقدم إلى المجلس التقرير المطلوب في القرار ٦٧٢ (١٩٩٠) ؛

"٤ - يؤكد عزمه على النظر في التقرير بصورة كاملة وعلى وجه السرعة" .

٧ - وفي ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، متابعة لإحالة نص القرار في الامسية السابقة ، نُقلت رسالة شفوية إلى حكومة إسرائيل عن طريق ممثلها الدائم بالنيابة لدى الامم المتحدة ، تُلفت نظرها إلى الفقرة ٢ من القرار ٦٧٢ (١٩٩٠) . وفي ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، نقل الممثل الدائم لإسرائيل لدى الامم المتحدة رسالة إلى الامين العام نصها كما يلي :

"كما تذكرون ، فقد نقل إليكم سلفي ، السفير بين ، قرار حكومة إسرائيل المؤرخ في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ بعدم استقبال البعثة المشار إليها في قرار مجلس الامن ٦٧٢ (١٩٩٠) . وكررت حكومتي ، في قرارها هذا ، تأكيد أن القدس 'هي العاصمة ذات السيادة لدولة إسرائيل . وبناء على ذلك ، ليس هناك أي مجال لقيام الامم المتحدة بأي دور في أي مسألة تتعلق بالقدس ، تماما كما أن الامم المتحدة لا تتدخل في الاحداث التي تقع في البلدان الاخرى وبعضها حتى أشد إيلاما' .

"لقد أتخذ هذا القرار في إطار سياسة حكومة إسرائيل القائمة منذ أمد طويل . واسمحوا لي بأن أشير ، على سبيل المثال ، إلى الرسائل المتبادلة في أيلول/سبتمبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ بين السيد أبا إيبان ، وزير خارجية إسرائيل حينذاك ، وبين الامين العام للامم المتحدة ، بشأن قرار مجلس الامن ٢٩٨ (١٩٧١) عن الحالة في القدس . ففي ذلك المثال ، امتنعت حكومة إسرائيل عن استقبال المبعوثين والبعثة الموفدة إلى القدس ، المذكورين في الفقرة ٥ من منطوق القرار .

"وقد أشار قرار حكومتي أيضا إلى تعيين لجنة مستقلة للتحقيق في أحداث ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ . لقد انتهت هذه اللجنة الآن من أعمالها وقدمت ما توصلت إليه من نتائج إلى الحكومة . وقد أُعلنت هذه النتائج وقررت حكومة إسرائيل نقلها بالكامل إلى الحكومات الصديقة وغيرها من المنظمات المناسبة والمهتمة .

"ويجري حاليا ترجمة التقرير الكامل للجنة إلى اللغة الإنكليزية ، وسيقدم إليكم فور الانتهاء منه . لذا ، يشرفني في الوقت الحاضر أن أنقل إليكم النص المرفق لكامل التقرير باللغة العبرية وملخصا له بالإنكليزية . وآمل أن تجدوا في محتوياته ما يهمكم ."

أما موجز التقرير كما ورد من الممثل الدائم لإسرائيل فجارٍ إصداره في وثيقة منفصلة كإضافة لهذا التقرير .

٨ - ومن هنا ، لم يتمكن الامين العام من ضمان استقلالية المعلومات ، على الطبيعة ، فيما يتعلق بالظروف المحيطة بالاحداث الاخيرة التي وقعت في القدس والتطورات المماثلة في الضفة الغربية وقطاع غزة . ومع ذلك ، قامت الصحافة الدولية بتغطية واسعة للمصادمات التي حدثت في الحرم الشريف وفي الاماكن المقدسة الاخرى بالقدس في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ . وجاء في التقارير التي تباينت أن ما يتراوح بين ١٧ و ٢١ فلسطينيا قد قتل وجرح ما يزيد على ١٥٠ على يد قوات الامن الإسرائيلية ، كما أصيب ما يربو على ٢٠ اسرائيليا من المدنيين ورجال الشرطة على يد الفلسطينيين . ورغم تضارب الآراء حول الاسباب التي أدت الى حدوث المصادمات ، فإن المراقبين في الموقع ، بمن فيهم موظفو لجنة الصليب الاحمر الدولية ، ذكروا أن الذخيرة الحية قد استخدمت ضد المدنيين الفلسطينيين . وفي هذا الصدد ، نوجه الانتباه الى اجراء عدد من التحريات . فبجانب لجنة التحقيق المشار اليها في الفقرات ٣ و ٤ و ٧ أعلاه ، قامت عدة منظمات اسرائيلية وفلسطينية معنية بحقوق الإنسان بإجراء تحريات خاصة بها . وقد أُبلغت نتائج اثنتين منها ، هما مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الاراضي المحتلة "بتسيلم" و "صوت الحق" ، الى الامين العام في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر و ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، على التوالي ، وجاري إصدارهما في وثيقتين منفصلتين كإضافتين لهذا التقرير . وعلاوة على ذلك أبدى عدد من الإسرائيليين والفلسطينيين ، أفرادا وجماعات ، استعدادهم للإلتقاء ببعثة الامين العام وتزويدها بالمعلومات ، وذلك إذا ما أوفدت الى المنطقة للاغراض التي حددها لاعضاء المجلس .

٩ - ومما يذكر أن مجلس الامن قد عالج ، في قراره ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، مسألة سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الاراضي المحتلة . وفي ذلك القرار ، الذي اتخذ في الايام الاولى للإنتفاضة ، طلب المجلس الى الامين العام أن يدرس الحالة في الاراضي المحتلة مستخدما جميع الوسائل المتاحة له وأن يقدم تقريرا في موعد لا يتجاوز ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ يتضمن توصياته بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي . وعلى أساس تلك الولاية ، تمكن الامين العام ، بموافقة السلطات الإسرائيلية ، من إيفاد بعثة الى الاراضي المحتلة لإعداد تقرير مفصل وتضمينه مجموعة من التوصيات ، تم تعميمه في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (S/19443) . ومع ذلك ، لم يتسن اتخاذ قرار بسبب التصويت السلبي من أحد الاعضاء الدائمين في المجلس .

١٠ - ومنذ ذلك الحين ، عقد مجلس الامن ، في عدد من المناسبات ، جلسات للنظر في الحالة في الاراضي العربية المحتلة ، حيث اتخذ أربعة قرارات تتعلق بالتحديد بمسألة حالات الإبعاد . ففي القرارات ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، كان مما قام به المجلس أن طلب الى اسرائيل أن تمتنع عن ترحيل أي مدنيين فلسطينيين ، وأن تكفل العودة الآمنة والفورية الى الاراضي الفلسطينية المحتلة لمن تم إبعادهم . وعلاوة على ذلك ، أكدت القرارات من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، على الاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، وعلى الاراضي العربية المحتلة الاخرى . وفي كل من هذه القرارات ، قرر المجلس إبقاء الحالة قيد الاستعراض .

١١ - وفي بيان لرئيس مجلس الامن صادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ (S/20156) ، ذكر أعضاء مجلس الامن أن القلق الشديد يساورهم بسبب استمرار تدهور الحالة في الاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، لاسيما الحالة المنذرة بالسوء والخطر الناجمة عن إغلاق بعض المناطق ، وفرض حظر التجول ، وما ترتب على ذلك من زيادة في عدد الإصابات والوفيات . وذكروا أنهم يشعرون بقلق عميق لإصرار اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، على مواصلة سياستها في ترحيل المدنيين الفلسطينيين انتهاكا لقرارات مجلس الامن واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، كما تجلى ذلك يوم ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ بطردها أربعة مدنيين فلسطينيين الى لبنان وقرارها بطرد ٤٠ غيرهم . وطلب الاعضاء

الى اسرائيل أن تقلع فورا عن ترحيل أي مدني فلسطيني وأن تكفل فورا عودة من سبق ترحيلهم . ورأى أعضاء مجلس الامن أن للحالة في الاراضي المحتلة عواقب وخيمة على المساعي الرامية الى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط . وأكدوا من جديد أن اتفاقية جنيف تسري على الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وطلبوا من الاطراف المتعاقدة السامية كفالة احترام الاتفاقية . وقال أعضاء مجلس الامن إنهم ، إذ يشيرون الى قرارات المجلس ، سيستبقون الحالة في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، قيد الاستعراض .

١٢ - وفي الآونة الاخيرة ، طُرقت مسألة الحماية بإسهاب من جانب مجلس الامن في أعقاب حادث وقع في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٠ قام فيها مسلح اسرائيلي بقتل ٧ عمال فلسطينيين وإصابة ١١ آخرين في ريشون ليزيون بإسرائيل . وخلال المظاهرات التي تلت ، والتي تفجرت في جميع أنحاء الاراضي المحتلة احتجاجا على ذلك الحادث ، قتل ١٧ فلسطينيا وجرح ما يزيد على ١٠٠٠ على يد قوات الامن الإسرائيلية . وخلال المناقشة التي عقدها مجلس الامن في جنيف يومي ٢٥ و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٠ ، ثم في نيويورك في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أكدت تقريبا كل الوفود التي تكلمت ، بمن فيهم أعضاء المجلس ، على حاجة الفلسطينيين الماسة الى الحماية . إلا أنه بسبب التصويت السلبي لأحد الاعضاء الدائمين في المجلس ، لم يتسن اتخاذ قرار كان سيقضي ، في جملة أمور ، بإنشاء لجنة تتألف من ثلاثة من أعضاء مجلس الامن لدراسة الحالة في الاراضي المحتلة والتوصية بالطرق والوسائل الكفيلة بضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي .

١٣ - وفي بيان للرئيس صادر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (S/21363) ، شجب أعضاء مجلس الامن بقوة الحادث الذي وقع يوم ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ داخل مستوصف تابع لوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (الاونروا) ويقع بالقرب من مخيم الشاطئ في غزة ، وهو حادث جرح فيه كثير من النساء والاطفال الفلسطينيين الابرياء بسبب قنبلة مسيلة للدموع ألقاها أحد الضباط الإسرائيليين . وأكد الاعضاء من جديد ، وقد أشار جزعهم ما حدث من تخفيف للعقوبة المفروضة على ذلك الضابط ، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، وطلبوا الى الاطراف المتعاقدة السامية كفالة احترام الاتفاقية . وطالبوا اسرائيل بأن تحترم التزاماتها بموجب تلك الاتفاقية .

١٤ - من الجدير بالذكر أن كل قرار من القرارات السالفة الذكر ، وبياني الرئيس ، كالقرارين ٦٧٢ (١٩٩٠) و ٦٧٣ (١٩٩٠) ، يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الاراضي المحتلة . وفيها يُطلب الى اسرائيل مرارا أن تفي بالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية . وفي هذا الصدد ، فإن من المفيد الاستشهاد بمواد الاتفاقية التي تؤكد حق السكان المدنيين في الحماية والتي تلقي على السلطة القائمة بالاحتلال مسؤوليات معينة في هذا الصدد . فبموجب الاتفاقية ، يتمتع السكان المدنيون في الاراضي المحتلة بالحق في السلامة والحماية ، كما هو منصوص عليه بوضوح في الفقرة الاولى من المادة ٢٧ ، التي تنص على ما يلي :

"للاشخاص المحميين في جميع الاحوال [التأكيد مضاف] حق الاحترام لاشخاصهم وشرفهم ، وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وممارستها وعاداتهم وتقاليدهم ، ويعاملوا في كل الاوقات [التأكيد مضاف] معاملة انسانية ، وتصير حمايتهم على الاخص ضد أعمال العنف والتهديد بها وضد السب ، والتعريض العلني" .

وتتأكد مسؤولية السلطة القائمة بالاحتلال في الفقرة ٢٩ التي نصها كما يلي :

"طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلاقونها من وكلائه ، وهذا بخلاف المسؤولية الفردية التي يمكن التعرض لها" .

ويُعهد الى الاطراف المتعاقدة السامية بمسؤولية كبيرة ، في المادة ١ من الاتفاقية ، التي تنص على ما يلي :

"تتعهد الاطراف المتعاقدة السامية باحترام وضمان احترام أحكام هذه الاتفاقية في جميع الاحوال" .

١٥ - أما اسرائيل ، وهي نفسها طرف متعاقد سام ، فما برحت تتخذ موقف عدم قبول الانطباق الرسمي ، بموجب القانون ، لاتفاقية جنيف الرابعة ، ولكنها تذكر أنها قررت منذ عام ١٩٦٧ أن تتصرف ، بحكم الامر الواقع ، وفقا لـ "الاحكام الانسانية" للاتفاقية . والموقف الإسرائيلي غير مقبول بالنسبة للجنة الصليب الاحمر الدولية التي تعتبر الحافظة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، كما أنه لم يحظ بتأييد سائر الاطراف

المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة . وبالنسبة لموقف مجلس الامن ، في هذا الصدد ، فقد تم توضيحه مرارا .

ملاحظات

١٦ - في ضوء التزاماتي حيال تقديم التقرير ، بموجب القرارين ٦٧٢ (١٩٩٠) و ٦٧٣ (١٩٩٠) ، أمعنت التفكير في كيفية القيام بذلك ، حيث لم يتسن إيفاد بعثة الى المنطقة عقب اتخاذ هذين القرارين . وكان رائدي في ذلك اعتبارين رئيسيين ، أولهما أن الاحداث المأساوية التي وقعت في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ليست سوى آخر حلقة في سلسلة الاحداث الخطيرة العديدة التي وقعت في الاراضي المحتلة وتسببت في حدوث وفيات وإصابات عدد كبير من المدنيين . وقد دفعت هذه الاحداث ، مرة أخرى ، مجلس الامن الى مناقشة مسألة سلامة وحماية الفلسطينيين . أما الاعتبار الثاني فهو أن المسؤوليات المنوطة بي بموجب القرارين ٦٧٢ (١٩٩٠) و ٦٧٣ (١٩٩٠) يجب أن يُنظر اليها في سياق الجهود السابقة التي بذلتها في هذا الصدد .

١٧ - ومما يذكر أن التوصية الرئيسية الواردة في تقريري المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (S/19443) فيما يتعلق بضمان السلامة والحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين تمثلت في ضرورة قيام المجتمع الدولي ببذل جهود متضافرة لإقناع اسرائيل بقبول الانطباق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة على الاراضي المحتلة وتصحيح ممارساتها لكي تمتثل تماما لتلك الاتفاقية . كما شرح تقريري خطوات معينة أعتزم اتخاذها ، في إطار الترتيبات القائمة ، لتحسين السلامة والحماية التي يمنحها المجتمع الدولي للسكان . ومن أهم خطوات تحسين السلامة والحماية اقتراحي بأن يدرس المفوض العام للأونروا تزويد ملاك الأونروا في الاراضي المحتلة بموظفين دوليين إضافيين لتحسين المساعدة العامة التي يقدمونها . ومنذ ذلك الحين ، زاد عدد الموظفين الدوليين العاملين مع الأونروا في الاراضي المحتلة من ١٥ الى ٥١ موظف . وقد ساعد هؤلاء الموظفون الإضافيون على نزع فتيل حالات التوتر ، وتفادي إساءة معاملة فئات ضعيفة ، والحد من اعتراض حركة سيارات الإسعاف ، وتسهيل توفير الاغذية والمعونة الطبية أثناء فترات حظر التجول . وفي هذا الصدد ، يجدر أيضا ملاحظة أن حجم الوفد الدولي للجنة الصليب الاحمر الدولية - التي تقوم ، طبقا لاتفاقية جنيف الرابعة ، بدور محدد فيما يتعلق بالحماية في الاراضي المحتلة - قد زاد من ١٥ ، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الى ٤٥ اليوم .

١٨ - وقد رحب الفلسطينيون بتواجد موظفين دوليين إضافيين تابعين لهاتين المنظمتين في الاراضي المحتلة ، ولكنهم أضافوا أنه ، بالنظر الى الظروف الاستثنائية التي يعيشون فيها ، لم يرتب هذا التواجد الآثار الضرورية على سلوك السلطات الإسرائيلية . وإذا كان هناك ما يقال ، فإن الرسالة التي نقلها الفلسطينيون اليّ مرارا - سواء في الاجتماعات التي عقدت مع قادة منظمة التحرير الفلسطينية أو مع شخصيات من الاراضي المحتلة ، أو في رسائل ونداءات عديدة أرسلت اليّ من مجموعات وأفراد في المنطقة ، أو في المحادثات التي أجراها موظفون تابعون لي مع أفراد من جميع مناحي الحياة في الاراضي المحتلة - هي أنه يلزم القيام بإجراءات أكثر بكثير من جانب المجتمع الدولي لضمان السلامة والحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين في الاراضي المحتلة .

١٩ - ومع أنه لن يكون باستطاعتي أن أوجز في فقرات قليلة مدى حدة المشاعر التي نقلت اليّ بصورة ثابتة في المحادثات التي جرت مع الفلسطينيين وفي النداءات التي قدموها على حد سواء ، فإني أود أن أعلق على عدة مواضيع متكررة تنبع من هذه المحادثات . فقد أبدى الفلسطينيون شعورا عميقا بأنهم مستهدفون في جميع الأوقات ، سواء في أماكن العمل ، أو في المدارس ، أو في أماكن العبادة أو مجرد السير في الشوارع . ويضاعف من هذا الخوف وجهة نظرهم القائلة بأنه لا يمكن التماس العون من أية سلطة ، غير قوات الأمن المسؤولة في كثير من الاحيان عن التدابير التي تحيق بهم . وذكروا أنهم لا يشعرون بالأمان حتى داخل بيوتهم ، التي تعرضت مرارا لعمليات تفتيش في منتصف الليل ، ضربت أثناءها أسر بأكملها ، بما في ذلك الاطفال . وقيل إن الاعتقالات أثناء تلك العمليات أمر عادي . وقالوا إن طائفة واسعة من العقوبات الجماعية قد أصبحت روتينية أثناء السنوات الثلاث الماضية ، مثل حالات حظر التجول ، وهدم البيوت ، والاحتجاز الإداري واجتثاث الاشجار . وقد فرض نظام ضريبي تعسفي ومرهق ، قد يؤدي ، في حالة عدم الامتثال اليه ، الى مصادرة الممتلكات الشخصية بل والاعتقال . وفضلا عن ذلك ، اشتكى الفلسطينيون بمرارة من عدد من الممارسات الاسرائيلية الطويلة العهد : الاستيلاء على الاراضي ، ولاسيما لإقامة مستوطنات اسرائيلية ومنح هذه المستوطنات حقا مميزا في الحصول على إمدادات المياه ؛ وإغلاق الجامعات لفترات مطولة ، وإغلاق المدارس الابتدائية والثانوية بصورة دورية ، الامر الذي يرقى ، في نظر الفلسطينيين ، الى حرمانهم من حقهم في التعليم ؛ والاستغلال الاقتصادي العام للاراضي المحتلة .

٣٠ - وقد أكد الفلسطينيون أن عدم ثقتهم بسلطات الاحتلال الاسرائيلية - سواء كانت قوات الأمن المنوط بها المحافظة على القانون والنظام أو المسؤولين في الإدارة المدنية الذين يؤثر دورهم على معظم جوانب حياتهم اليومية - قد ازداد عمقا الى حد أنهم يرون أن التواجد غير المنحاز وحده ، الذي تأمر به الأمم المتحدة حسب الأصول ، سيكون قادرا على أن يوفر لهم إحساسا موثوقا بالحماية . وفي هذا الصدد ، وجه كثير منهم الانتباه الى المراقبين العسكريين المتمركزين في القدس في مقر هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين ، واستفسروا عن السبب في عدم إمكان تكليفهم برصد الحالة في الاراضي المحتلة . وفي حين أعربوا عن تقديرهم للمساعدات الإنسانية التي يضطلع بها ممثلو الوكالات الدولية والوكالات الطوعية ، كانوا مع ذلك يشعرون بإحباط عميق إزاء منع تلك المنظمات من التدخل أو عجزها عن التدخل لصالحهم بصورة أكثر فعالية .

٣١ - وخلال السنوات الثلاث الماضية ، أتيحت لي الفرصة لمقابلة عدد من كبار المسؤولين الاسرائيليين في نيويورك ، وأبديت لهم مرارا ما يساورني من قلق إزاء الحالة في الاراضي المحتلة . وفي المناقشات التي جرت معي ، ومع موظفين تابعين لي في المنطقة ، أصرت السلطات الاسرائيلية على أن التدابير التي اتخذت مثل حالات الاحتجاز الإداري وحظر التجول وإغلاق المدارس والجامعات استهدفت إعادة الهدوء في الاراضي المحتلة . وكان موقف اسرائيل ، ولايزال ، يتمثل في أنها تحتفظ بسيطرة مطلقة على الاراضي القائمة بإدارتها . وعلاوة على ذلك ، أوضحت السلطات الاسرائيلية أنه حتى بموجب اتفاقية جنيف الرابعة يتعين عليها أن تحافظ على القانون والنظام في الاراضي المحتلة . ونقلا عن هذه السلطات ، تمثلت سياستها خلال السنوات الثلاث الماضية في وضع حد للاضطرابات في الاراضي المحتلة التي تثيرها ، في رأيها ، عناصر من الخارج . وتلاحظ هذه السلطات أن قوات الأمن تتقيد بالتعليمات الصارمة التي يقررها وزير الدفاع وأن انتهاك تلك التعليمات يعاقب عليه . وردا على الشواغل المعرب عنها بشأن ضرورة توفير السلامة والحماية للفلسطينيين ، أوضحت السلطات الاسرائيلية أن الفلسطينيين العديدين الذين قتلوا بأيدي فلسطينيين آخرين ينبغي أن يكونوا أمرا مثيرا لقلق المجتمع الدولي بنفس القدر .

٣٢ - وسيستذكر مجلس الأمن أنه قرب نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، أوفدت ممثلا شخصيا الى المنطقة للنظر في مسألة الحماية في الاراضي المحتلة وتقديم تقرير اليّ شخصيا . وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، قلت في بيان الى المجلس أثناء المشاورات غير الرسمية ، أنني أعتزم متابعة مبادرتي مع السلطات الاسرائيلية في محاولة لإقناعها بالوفاء

تماما بالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة . وفي الوقت ذاته ، شددت على أنه إذا ارتأت الاطراف المتعاقدة السامية أنه يلزم اتخاذ تدابير أخرى - مثل تسمية سلطة حامية - ، عندئذ سيكون بيدها أن تتخذ ذلك القرار بموجب الإجراءات الموضحة بعناية في اتفاقية جنيف الرابعة .

٢٣ - ولو كان باستطاعتي أن أوفد بعثة الى المنطقة في الوقت الراهن ، لكانت قد تابعت المناقشات التي بدأت الصيف الماضي مع السلطات الاسرائيلية والزعماء الفلسطينيين . وقد أشارت السلطات الاسرائيلية في ذلك الوقت الى أنها ستنفذ تدابير جديدة في الاراضي المحتلة . وجدير بالذكر أنه ، في الاشهر اللاحقة نقص التواجد العسكري في الاراضي المحتلة وانخفضت الخسائر الناجمة عن الاعمال التي تشترك فيها قوات الامن الاسرائيلية هناك . وكذلك جرى أيضا إعادة فتح معاهد أكاديمية معينة . ومع ذلك ، لم تتغير الحقائق الاساسية للاحتلال ولاتزال احتمالات حدوث احتكاك ومواجهة بين الاسرائيليين والفلسطينيين عالية جدا ، كما تدل على ذلك الاحداث المفجعة التي وقعت في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ . وقد ولد سيل الهجمات العنيفة التي حدثت منذ ذلك الحين ، مع المزيد من إراقة الدماء في الجانبين ، مزيدا من الشعور بانعدام الثقة وبالمرارة .

٢٤ - والقضية المعروضة أمامنا اليوم تتمثل في ماهية الخطوات العملية التي يمكن ، في الواقع ، أن يتخذها المجتمع الدولي لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الاسرائيلي وحمايتهم . ومن الواضح أن النداءات العديدة - سواء الصادرة عن مجلس الامن ، أو الصادرة عني بوصفي الامين العام أو الصادرة عن الدول الاعضاء كل على حدة أو عن لجنة الصليب الاحمر الدولية ، وهي الامينة على اتفاقيات جنيف - الى السلطات الاسرائيلية للتقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة كانت غير فعالة . ومن الجلي أنه لضمان اتخاذ أية تدابير للحماية فإن تعاون السلطات الاسرائيلية ، في ظل الظروف الراهنة هو أمر ضروري تماما . ومع ذلك ، وبالنظر الى المسؤولية الخاصة للاطراف المتعاقدة السامية فيما يتعلق بضمان احترام الاتفاقية ، قد يرغب مجلس الامن في دعوة الاطراف المتعاقدة السامية للاجتماع لمناقشة ما يمكن أن تتخذه من تدابير بموجب الاتفاقية . وفيما يتعلق بالنداءات الفلسطينية ، المشار اليها في الفقرة ٣٠ ، لتحقيق تواجد غير منحاز ، بتكليف من الامم المتحدة حسب الاصول ، فإن هذه مسألة يتعين على مجلس الامن أن يبت فيها : تستمد ولايات أفراد الامم المتحدة في المنطقة ، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين ، من هيئات الامم المتحدة المختصة ولا يتمتع الامين العام بصلاحية العمل على مسؤوليته .

٢٥ - وسيكون من المضلل اختتام هذا التقرير - الذي ركز بصورة أساسية على الحاجة الى ضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون في ظل الاحتلال الاسرائيلي وحمايتهم - دون التأكد على أن هناك نزاعا سياسيا يكمن في صميم الاحداث المفجعة التي أدت الى اتخاذ قراري مجلس الامن ٦٧٢ (١٩٩٠) و ٦٧٣ (١٩٩٠) . ويدل إصرار الفلسطينيين على مواصلة "الانتفاضة" على رفضهم للاحتلال وتصميمهم على ممارسة حقوقهم السياسية المشروعة ، بما في ذلك حق تقريرا لمصير .

٢٦ - ومن الضروري ، في هذه الظروف ، إحراز تقدم ، وضمان القيام ، حالا ، بعملية تفاوض فعالة ، مقبولة للجميع ، يمكن أن تكفل مصالح الاسرائيليين والفلسطينيين على حد سواء ، وتمكنهم من العيش في سلام مع بعضهم البعض . ومن ناحيتي ، سأفعل كل ما بوسعي لأكون ذا عون وفائدة .

- - - - -